

13202 - لا يجوز للسيّد جماع أمهه المُتزوجة

السؤال

هل يجوز للرجل جماع أمهه المتزوجة؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز للرجل جماع أمهه المُتزوجة ، ومن فعل ذلك فقد أتى محرّماً ، وعليه التعزير ،

قال ابن قدامة في المغني : فإن زوج أمه حرم عليه الاستمتاع ، .. قال : فأما تحريم الاستمتاع بها فلا شك فيه ولا اختلاف ، فإنها قد صارت مباحة للزوج ، ولا تحل المرأة لرجلين ، فإن وطئها لزمه الإثم والتعزير .

وقال : قال أحمد يجلد ولا يُرجم . يعني أنه يعذّر بالجلد ..

. ج 9/ 497